رابط المادة على منصة باحث

4261 - إذا تركت المرأة الإحداد على زوجها، هل تصح عدّتها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ آآ هذا السائل يقول آآ امرأة آآ في الاربعين مات زوجها ولم تفعل شيئا مما امر الله به من الحداد على زوجها. وبعد فترة تزوج اخر اذا اكملت اربعة اشهر وعشرة ايام عدة - 00:00:02

الوفاة فلها ان تتزوج والاحداد واجب في العدة فاذا تركته ان كانت ناسية او جاهلة فلا اثم عليها وان كانت متعمدة فانها تأثم ولكن العدة صحيحة نعم - 00:00:24